

اصطلاحات الأصول

[241] ثالثها: المرجحات الخارجية غير المعتبرة، كالشهرة الفتوائية والاجماع المنقول وقاعدة أو لوية الحرمة للاخذ بها من الوجوب ونحوها، فإذا ورد تجب صلوة الجمعة وورد ايضا تحرم صلوة الجمعة، فقد يقدم الثاني لموافقته للشهرة أو قاعدة الاولوية. رابعها: المرجحات الخارجية المؤثرة في اقربية المضمون، كموافقة احد الخبرين لظاهر الكتاب بناء على حجية الخبر من باب الطريقية، فان المرجح بالكسر والمرجح بالفتح كليهما حاكيان عن الواقع فيتعاضدان مضمونا. خامسها: المرجحات الخارجية غير المؤثرة، كموافقة احد الخبرين للاصل العملي فان الخبر ناظر إلى الواقع وحاك عنه والاصل غير ناظر إليه بل هو حكم تعبدى، فلا يعاضد به مضمون الخبر. في مرجحات باب الطواهر واما القسم الثاني: اعني مرجحات باب الطواهر؛ فهي تلاحظ فيما كان الدليلان ظاهرين في المراد بحيث كان رفع اليد عن ظاهر كل منها ممكنا فيرجح احدهما على الاخر بتلك المرجحات، وعلى هذا فيخرج النص والظاهر عن محل الكلام لعدم احتمال الخلاف في النص، فالمتعين فيهما اخذ النص وتأويل الظاهر فحينئذ نقول ان مرجحات هذا الباب على اقسام ثلاثة: احدها المرجحات الشخصية، بمعنى ما يوجب تقديم شخص من الطواهر وفرد منها على فرد آخر بالوضع أو قرائن شخصية احتفت بالكلام وجعلته اظهر من صاحبه، وهذا القسم لا يدخل تحت ضابط كلى، بل تلاحظ الموارد الشخصية فيرجح بها، كما في قولك رأيت اسدا يرمى، فان ظهور يرمى في رمى السهم اقوى من ظهور اسد في الحيوان المفترس؛ فيحمل على الرجل الشجاع لا انه يؤخذ بظهور اسد ويحمل الرمي على رمى التراب. ثانيها: المرجحات النوعية بمعنى ما يوجب تقديم نوع من الطواهر على نوع آخر منها؛ فترى ان اهل الفن يقدمون نوعا معيننا على نوع آخر وذكرها موارد كثيرة: منها: ترجيح ظهور الكلام في الاستمرار والدوام اعني عمومه الازماني على العموم
